قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة بالصندوق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام نظام إعانة نهاية الخدمة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، مادة جديدة برقم ٢٥ مكرراً (٣) : نصها كالآتى :

مادة ٢٥ مكرراً (٣) :

« مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، لمن بلغ سن الستين من أعضاء الهيئات القضائية ، أن يطلب لمرة واحدة قبل بلوغ سن الرابعة والستين ، تعجيل صرف جزء من إعانة نهاية الخدمة المبينة بهذا الفصل ، يقدر بربع قيمة الإعانة المذكورة محتسبة عند بلوغ سن الرابعة والستين حكمًا ، وبحد أقصى مقداره ستون ألف جنيه ، ويؤدى المبلغ المطلوب فى حدود الاعتمادات المالية المتاحة للصندوق .

ويستقطع من مرتب طالب التعجيل - بالإضافة لمقابل اشتراكه الشهرى فى نظام إعانة نهاية الخدمة - قسط شهرى مقداره مائتان وثلاثون جنيهًا وذلك اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلبه وحتى بلوغه سن الرابعة والستين ، ويخصم ما تم تعجيله لدى استحقاق إعانة نهاية الخدمة لأى من الأسباب المبينة بالمادة رقم (٢٥) من قرار تنظيم الصندوق .

ولا يستفيد طالب التعجيل بعد الصرف له ، من أية زيادة تطرأ فى نظام الإعانة إلا بنسبة ما كان متبقيًا له من مستحقات إلى ما كان مستحقًا له وقت تقديم طلب التعجيل ، وبشرط أن يؤدى ما تحمله زملاؤه من أعباء نظير هذه الزيادة حتى بلوغه سن التقاعد .

وإذا انتهت خدمة طالب التعجيل بعد الصرف له ، بغير الأسباب المبينة بالمادة رقم (٢٥) من قرار تنظيم الصندوق ، لا تصرف له أية مبالغ من إعانة نهاية الخدمة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى